بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٨٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٢/٧

ملف رقم: ٣٩٠١/٢/٣٢

السيد الدكتور/ وزير الأوقاف

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٠ س) المؤرخ ٢٠٠٩/٩/١٧م بشأن النزاع القائم بين المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وهيئة النقل العام بالقاهرة بخصوص سداد مبلغ (١٦٦٠) ألف وستمائة وستين جنيهًا قيمة إصلاح السيارة رقم (١/٣٥٠٥ح) التابعة للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ اصطدم الأتوبيس رقم (١٠٦٩٥) عام القاهرة التابع لهيئة النقل العام بالقاهرة، بالسيارة رقم ١/٣٥٠٥ حكومة التابعة للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وأحدث بها بعض التلفيات والأضرار، وتحرر عن ذلك المحضر رقم (١٥٥٣) مخالفات بقسم شرطة الخليفة الذى صدر فيه الأمر الجنائي من النيابة العامة بإدانة سائق الأتوبيس التابع لهيئة النقل العام وتغريمه مبلغ خمسين جنيهًا والمصاريف، وأنه تم تقدير قيمة التلفيات بمعرفة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمبلغ (١٦٦٠) ألف وستمائة وستين جنيهًا، ومن ثم فإنكم تطلبون عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، بإلزام الهيئة سداد قيمة التلفيات لمسئوليتها عن الأضرار الناشئة عن خطأ السائق التابع لها.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٧، الموافق ٢٥ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٤) من القانون المدني تنص على أن: "١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله

غير المشروع، متى كان واقعًا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها .٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًا فى اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شىء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررًا للغير فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم تعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشىء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشىء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعًا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة، أو حادثًا مفاجئًا، أو خطأ المضرور، أو الغير.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن ما يلتزم به حارس الشىء من الجهات الإدارية، من جراء ما تلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التى تحدثها فعلاً بهذا الغير، وحدها دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هو الخدمات الفعلية التى تؤديها أيهما للأخرى، وإذ كانت المصروفات الإدارية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشىء بها. وهو ما يتقرر بشأن المطالبة بما يدعى من خسائر لحقت إحدى الجهات الإدارية من جراء ما قد يكون قد فاتها من كسب، كونها خسائر غير محققة فلا يعوض إلا عن المحقق منها، كما أنها ليست أداءً حقيقيًا فعليًا قامت به الجهة الطالبة.

ولما كان ما تقدم - وكان الثابت من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ اصطدم الأتوبيس رقم (١٠٦٩٥) عام القاهرة التابع لهيئة النقل العام بالقاهرة، بالسيارة رقم (١/٣٥٠٥) حكومة التابعة للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وأحدث بها بعض التلفيات والأضرار، وتحرر عن ذلك المحضر رقم (١٥٥٣) مخالفات بقسم شرطة الخليفة الذى صدر فيه الأمر الجنائي من النيابة العامة بإدانة سائق الأتوبيس التابع لهيئة النقل العام

وتغريمه مبلغ خمسين جنيهًا والمصاريف، وحيث إن السيارة المتسببة فى إحداث التلفيات فى حراسة هيئة النقل العام باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث، وإذ لم يثبت من الأوراق أن ثمة سببًا أجنبيًا أدى إلى حدوث تلك الأضرار، ومن ثم تضحى هيئة النقل العام مسئولة عن تعويض وزارة الأوقاف عن الأضرار التى لحقت بالسيارة التابعة لها والمتمثلة فى قيمة إصلاحها على أساس التكلفة الفعلية من أثمان مهمات وأجور العمال والتى قُدرت بمبلغ مقداره (١٦٦٠) ألف وستمائة وستون جنيهًا، وفقًا لما ورد بالمستندات، وهو ما لم تنكره هيئة النقل العام.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى، إلزام هيئة النقل العام أداء مبلغ مقداره (١٦٦٠) ألف وستمائة وستون جنيهًا إلى وزارة الأوقاف، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٦ / ٧ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مع واز تحيته

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/